: تعريف الأهلية وأنواعها وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الأهلية

عرف الفقهاء والأصوليون "الأهلية" بعدة تعاريف اصطلاحية نذكر منها:

1) المراد ب**"الأهلية"**: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يُعتدُّ به شرعا".[1]

2) **الأهليـة هـي**: "صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعا، أو لصدور فعل منه على وجه يعتد به شرعا"[2]

هذا التعريف ورد في "فصول البدائع في أصول الشرائع **"لمحمد بن حمزة الحنفي الفناري"**

3) الأهلية: "صفة يُقدر ها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي"[3] أي أحكام الشريعة أمرا ونهيا.

- وفي تعليقه على هذا التعريف –في الهامش- أورد **الشيخ مصطفى الزرقا** قوله: "للأهلية بمعناها العام في نظر الفقه الإسلامي علاقة بالتكامل الجسمي لا العقلي فقط، لأن للإسلام تكاليف دينية عملية تتطلب القدرة البدنية إلى جانب الوعي العقلي، كالعبادات بأنواعها من صلاة وصيام وغيرها، وكسائر الواجبات العملية الكفائية كالجهاد مثلا. فلا يتوجه التكليف الشرعي بشيء من ذلك على أحد إلا إذا كان متمتعا بالقدرة الجسمية إلى جانب العنصر العقلي، ليكون أهلا لتحمل التكليف.[4]

---

[1] - علي حسب الله: "أصول التشريع الإسلامي"، ص 394، الطبعة الخامسة (1976) دار المعارف بمصر مصطفى الزرقا: "المدخل الفقهي العام"، ج 737/2 ، الطبعة العاشرة عام 1968 – دار الفكر للنشر والتوزيع

[2] - د.حسين الجبوري: "عوارض الأهلية عند الأصوليين"، ص 70، الطبعة الأولى، 1988 جامعة أم القرى مكة المكرمة السعودية علي حسب الله: "أصول التشريع الإسلامي"، ص 394، الطبعة الخامسة (1976) دار المعارف بمصر

[3] - مصطفى الزرقا: "المدخل الفقهي العام"، ج 737/2 ، الطبعة العاشرة عام 1968 – دار الفكر للنشر والتوزيع

[4] - مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ج737/2

الفرع الثاني: أنواع الأهلية وأقسامها

تنقسم الأهلية بالمعنى ا لعام المشار إليه في التعاريف السابقة، إلى نوعين أساسين هما:

- أهلية الوجوب.
- وأهلية الأداء.

وفي ما يلي عرض وتحليل لهذين النوعين:

الفقرة الأولى: أهلية الوجوب

أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[5].

وهذه الأهلية مرتبطة **بالذمة** وهي الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان محلا لأن يجب له وعليه.[6]

وفي كلمة أهلية الوجوب هي: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"[7]

وأهلية الوجوب: قسمان: ناقصة وكاملة.

1) فأهلية **الوجوب الناقصة** هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط.

وهي تابثة **للجنين** في بطن أمه، وبها كان أهلا لاستحقاق الإرث والوصية وغلَّة الوقف الذي هو من مستحقيه.

2) وأهلية **الوجوب الكاملة**، هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهي تثبت للإنسان من ولادته إلى موته، فيرث ويُورث، وتجب له النفقة، كما تجب في ماله ....[8] وهكذا.

الفقرة الثانية: أهلية الأداء

---

[5] - علي حسب الله: "أصول التشريع الإسلامي"، ص 394.

[6] - الشيخ الخضري محمد بن عفيفي الباجوري: "أصول الفقه"، ص 83، الطبعة الأولى، 2003، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت لبنان.

[7] - مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ج739/2.

[8] - علي حسب الله: "أصول التشريع الإسلامي"، ص 395.

أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا[9]

وهي قسمان –أيضا – : ناقصة وكاملة.

1) **فالنـاقصة** هي: صلاحيته –أي الإنسان- لصدور بعض الأفعال دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا، وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز في العقود المالية.

2) **والكاملـة:** صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه، مع الاعتداد بها شرعا، وعدم توقفها على رأي غيره، وهي الثابتة للبالغ الرشيد وهي مناط التكليف الشرعية وتوجه الخطاب من الشارع.

رســـــم بيانـــي:

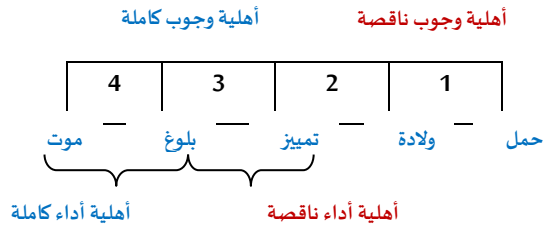

من خلال الرسم البياني نوضح ما يلي:

1) **الدورالأول:** (دور الجنين) في بطن أمه أثبت له الشارع أهلية وجوب ناقصة، حيث أثبت له ما ينفعه ولا يضره رحمة به وحرصا على نفعه، بشرط أن يُولد حيا.

2) **الدورالثاني:** (دور الصبا) من الولادة إلى سن التمييز، وهي سبع سنين، وفيه تثبت للصبي أهلية الوجوب الكاملة، فيرث ويورث وتجب النفقة له وعليه.

ولا تثبت له أهلية الأداء، لقصور عقله عن فهم الخطاب، فلا يطالب بأداء شيء بنفسه، بل يطالب وليه بتحصيل ماله وأداء ما عليه، ولا يؤخذ بشيء من أقواله...

---

[9] - عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: " أهلية الأداء "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل" انظر "المدخل الفقهي العام"، ج742/2

3) **الدور الثالث: (دور التمييز)** من السابعة إلى البلوغ، وللإنسان في هذا الدور عقل قاصر، ولهذا كان له أهلية وجوب كاملة كغير المميز، وأهلية أداء ناقصة.

فلا يطالب بأداء شيء بنفسه إلا على سبيل التأديب والتهذيب، ولا يؤاخذ بأقواله ولا بأفعاله مؤاخذة بدنية...

مثلا: **تصرفاته المالية**: فالضارة ضررا محضا باطلة، والنافعة نفعا محضا صحيحة نافذة، والدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولي.

4) **الدور الرابع**: (دور البلوغ مع الرشد): وفيه تثبت للإنسان الأهلية الكاملة، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح التزاماته الشرعية ويعتد بأعماله، فتترتب عليها آثارها.